الأحكام الشرعية لدماء المرأة

للدكتور مصباح المتولى حماد

تمهيـــد

أنواع دماء المرأة :

اتفق الفقهاء على أن الدماء التى تخرج من قبل المرأة ثلاثة دماء، دم حيض ، ودم نفاس ، ودم استحاضة (١) وزاد الشافعية الدم الفاسد وفرقوا بينه وبين الاستحاضة بأن الاستحاضة دم يكون على اثر الحيض ولكن هذا الدم يكون على صفة لايمكن معها اعتباره حيضا . أما الدم الفاسد فهو الدم الذى يأتى المرأة ابتداء على صفة لايكون حيضا . قال الامام الشافعى : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولايقال له استحاضة لأن الاستحاضة لاتكون الا على اثر حيض (٢) .

تعريف الحيض :

الحيض لغة : السيلان والانفجار ، والمرة حيضة ، والجمع حيض والقياس حيضات (٣) .

أما فى اصطلاح الفقهاء : فقد عرفه الحنفية بقولهم : «دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر » (٤) .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٤٩ ، ٥٠ المقدمات الممهدات جـ١ ص ٨٧ ، شرح العناية جـ١ ص ١٢٩ الاقناع للخطيب الشربينى جـ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٦ .

(٣) المصباح المنير جـ١ ص ١٥٩ .

(٤) فتح القدير وشرح العناية جـ١ ص ١١١ ، ١١٤ . البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٠ .

(*) مدرس الفقه المقارن بالكلية .

وعرفه المالكية بأنه « دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة » (١) .

وعرفه الشافعية والحنابة بأنه « دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقات معلومة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة» (٢) .

وعرفه ابن حزم الظاهرى بقوله « الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة» (٣) .

ونرى رجحان تعريف الشافعية والحنابلة للحيض لاشتماله على ما أوردته المذاهب الأخرى وزيادة . حيث أن الشافعية والحنابلة قد صرحوا بأن هناك وقتا يستغرقه الحيض ولم تفعل المذاهب الأخرى ذلك .

تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة لغة : الدم الغالب وليس بحيض (٤) .

وفى الاصطلاح : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ولارائحة له ويأتى المرأة فى غير أوقات الدم المعتاد (٥) .

---

(١) الشرح الصغير جا ص ١٦٢ . مواهب الجليل جا ص ٣٦٤ : ٣٦٧ . المقدمات جا ص ٨٧ ، ٨٨ بداية المجتهد جا ص ٤٩ ، ٥٠ . تفسير القرطبى ج٣ ص ٨٢ .

(٢) المجموع ج٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ . الاقناع جا ص١٤٤ . فتح البارى جا ص ٤١٥ . حاشية الباجورى جا ص ١٠٨ . وللحنابلة : الانصاف جا ص ٣٤٦ . المغنى جا ص ٣١٣ ، ٣١٤ . كشاف القناع جا ص ١٩٦ .

(٣) المحلى ج٢ ص ٢٢٠ مسألة ٢٥٤ .

(٤) المصباح المنير جا ص ١٥٩ .

(٥) مغنى المحتاج جا ص ١٠٨ . المجموع ج٢ ص ٣٦٣ . الاقناع جا ص ١٤٥ . البحر الرائق جا ص ٢٢٦ شرح العناية جا ص ١٢٤ ، ١٢٨ . بداية المجتهد جا ص ٤٩ ، ٥٠ . الشرح الصغير جا ص ١٦٥ المقدمات جا ص ٨٧ ، ٨٨ . كشاف القناع جا ص ١٩٦ .

ودم الاستحاضة ومثله دم الفساد لايترتب عليهما أحكام الحيض والنفاس التى ستأتى ، فتصلى وتصوم وتقرأ القرآن وتعتكف وتوطء ولاتعتد به ولا تستبرء .

تعريف النفاس :

النفاس لغة : الولادة ، وأصله من التنفس وهو الخروج من الجوف ، أو من الفرج بعد الضيق من قولهم : نفس الله كربته (١) .

وفى اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية بقولهم : « النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج » (٢) .

وعرفه المالكية بأنه « دم خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين» (٣) .

وعرفه الشافعيه بأنه « الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة أى بعد فراغ الرحم من الحمل» (٤) .

وقال الحنابلة : هو «بقية الدم الذى احتبس فى مدة الحمل لاجله ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة . مع أمارة وبعدها الى تمام أربعين يوما .» (٥) .

وأما ابن حزم الظاهرى فقد أعتبر النفاس حيضا فى كل مايخصه من أحكام حيث قال : «قال أبو محمد : دم النفاس هو حيض صحيح وأمده أمد الحيض وحكمه فى كل شىء حكم الحيض» (٦) .

---

(١) تهذيب اللغة ج١٣ ص ١٠ ، ١١ . المصباح المنير ج٢ ص ٦١٧ .

(٢) الهداية جا ص ١٢٩ . البحر الرائق جا ص ٢٢٩ .

(٣) مواهب الجليل جا ص ٣٧٥ . الشرح الصغير جا ص ١٦٩ . بداية المجتهد جا ص ٥٠ .

(٤) الاقناع جا ص ١٤٥ . المجموع ج٢ ص ٥٢٢ . حاشية الباجورى جا ص ١٠٩ مغنى المحتاج جا ص ١٠٨ .

(٥) كشاف القناع جا ص ٢١٨ .

(٦) المحلى ج٢ ص ٢٨١ مسألة ٢٦٨ .

ونرى رجحان مذهب الحنابلة فى تعريف النفاس فقد بين وظيفة هذا الدم فى مدة الحمل كما بين مدة هذا الدم .

واذا كنا قد بينا معنى الحيض والنفاس فان لهما أحكاما تتعلق بالمرأة التى قام بها أحدهما . وهذه الأحكام مشتركة بينهما عدا أربعة أمور اختصت بالحيض دون النفاس وهى :

(أ) انقضاء العدة .

(ب) الاستبراء .

(ج) الحكم بالبلوغ .

(د) الفصل بين طلاقى السنة والبدعة .

فهذه الأمور الأربعة تترتب على الحيض دون النفاس . واعتبار النفاس كالحيض فى الأحكام عدا ماذكر . نص عليه الفقهاء فى كتبهم، وسنكتفى هنا بما ذكره البابرتى الحنفى فى كتابه شرح العناية على الهداية مع الاشارة الى مصادر المذاهب الفقهية الأخرى فى هذا .

يقول البابرتى : « هذا بيان أحكام الحيض . قال فى النهاية وغيرها أنها اثنا عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس .

وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس . فأما الثمانية فترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء ، وحرمة الدخول فى المسجد ، وحرمة الطواف بالبيت ، وحرمة قراءة القرآن ، وحرمة مس المصحف بدون الغلاف ، وحرمة جماعها ، والثامن : وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس .

وأما الأربعة المخصوصة بالحيض . فانقضاء العدة ، والاستبراء، والحكم ببلوغها ، والفصل بين طلاقى السنة والبدعة ... والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والأربعة تتعلق

بانقضائه» (١) وسنتعرض لآراء الفقهاء فى كل هذه الأحكام مشفوعة بالمقارنة الدقيقة والترجيح فى محل الخلاف من خلال المباحث الآتية :—

آراء الفقهاء فى آثار الحيض والنفاس أثناء جريان الدم

المبحث الأول

حكم الطهارة

يرى الفقهاء أنه يحرم على المرأة الحائض والنفساء أن تطهر بقصد رفع الحدث سواء كانت الطهارة وضوءا أو غسلا لأن من شروط الطهر انقطاع مايوجبها ، والحرمة هنا تعنى عدم الصحة ، أى أنه لاتصح طهارتها ، وتأثم اذا كانت عالمة بالحرمة ، ومحل الحرمة اذا كانت تطهر للعبادة ، أما اذا كانت تغتسل للنظافة فهذا مسنون ولاحرج فيه .

يقول النووى : « اذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لاتصح فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة فأما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف ... هذا الذى ذكرناه من أنه لاتصح طهارة حائض هو فى طهارة لرفع الحدث سواء كانت وضوءا أو غسلا ، وأما الطهارة المسنونة للنظافة فمسنونة للحائض بلا خلاف صرح بذلك أصحابنا . » (٢) .

ويقول ابن نجيم : «يمنع الحيض صحة الطهارة . وأما الأغسال للحج فانها تأتى بها لأن المقصود منها التنظيف لا الطهارة» (٣) .

---

(١) شرح العناية جـ١ ص ١١٤ . البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ . مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٣ ، ٣٧٦ المجموع جـ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ . مغنى المحتاج جـ١ ص ١٢٠ . الانصاف جـ١ ص ٣٤٩ كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ . المحلى جـ٢ ص ٢٥٠ مسألة ٢١٦ . تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٧ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى جـ١ ص ٢٠٤ .

ويقول الحطاب المالكى : « ولاتطـوف اذ شرط الطـواف الطهارة » (١) .

أقول : معنى هذا أن الطهارة للعبادة لاتصح منها ، والا لما جاز التعليل من الحطاب على هذا النحو .

ويقول المرداوى الحنبلى : «ويمنع الحيض صحة الطهارة صرح به غير واحـد » (٢) .

ويقول البهوتى الحنبلى : « ويمنع الحيض الطهارة له ، لأن من شرطه انقطاع مايوجبه » (٣) .

أقول : يثبت لنا من نصوص الفقهاء أن الحيض والنفاس مانعان من صحة الطهارة بقصد العبادة وأنه لاخلاف بينهم فى هذا الحكم ، لأن شرط الطهارة انقطاع موجبها وهو هنا الدم .

المبحث الثانى

حكم الصـلاة ، والصوم

الفقهاء مجمعون على حرمة الصلاة والصوم على الحائض والنفساء، فرضا كانت الصلاة أو الصوم ، أم نفلا . وأنها اذا صلت أو صامت فهى آثمة وتبطل عبادتها كما أنهم مجمعون على أنها لاتقضى الصلاة التى فاتتها فى مدة الحيض أو نفاسها . لكنها تقضى الصوم (٤) .

(١) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ .
(٢) الانصاف جـ١ ص ٣٤٧ .
(٣) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ .
(٤) أنظر للحنفية : فتح القدير جـ١ ص ١١٤ . الهداية جـ١ ص ١١٤ . البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ وللمالكية : الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٨ . وللشافعية : المجموع جـ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٧٠ . وللحنابلة الانصاف جـ١ ص ٣٤٦ . كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ . وللظاهرية المحلى جـ٢ ص ٢٢٠ ، ٢٣٢ . وللشافعية أيضا حاشية الباجورى جـ١ ص ١١٣ ، ١١٤ .

واستدلوا على هذا بالآتى : —

أولا : دليل حرمة الصلاة .

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا رسول الله انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة» (١) .

قال الصنعانى : فالحديث يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو اجماع (٢) .

ثانيا : دليل حرمة الصوم :

عن أبى سعيد الخدرى قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يارسول الله؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها» (٣) .

قال الصنعانى : فقوله صلى الله عليه وسلم «لم تصل ، ولم تصم » اخبار يفيد تقرير الحائض والنفساء على ترك الصوم والصلاة

(١) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٠٣ . سنن أبى داود جـ١ ص ٧٤ . فتح البارى جـ١ ص ٤٢٥ .
(٢) سبل السلام جـ١ ص ٤٩ .
(٣) فتح البارى جـ١ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ . سبل السلام جـ١ ص ٨٤ . نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٤ .

وكونهما لايجان عليها • وهو اجماع فى انهما لايجان حال الحيض (١).

ثالثا : دليل عدم قضاء الصلاة :

عن قتادة قال : حدثتنى معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتقضى احدانا صلاتها اذا طهرت ؟ فقالت : «أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يأمرنا به ، أوقالت : فلانفعله» (٢).

فالحديث كما ترى ظاهر فى الدلالة على عدم قضاء الصلاة التى فاتتها فى مدة حيضها أو نفاسها لانكار عائشة رضى الله عنها على السائلة أن تكون من أهل حروراء • وحروراء : بلدة على ميلين من الكوفة ، ينسب اليها الخوارج لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم (٣) •

رابعا : دليل قضاء الصوم :

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة ؟ قالت : «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة » • رواه الجماعة (٤) •

فالحديث ظاهر فى الدلالة على أن الحائض أو النفساء تقضى مافاتها من الصوم أيام حيضها أو نفاسها • ولاتقضى الصلاة •

---

(١) السلام جا ص ٨٤ •
(٢) صحيح البخارى جا ص ٦٠ • مسند الامام احمد جـ٦ ص ٢٢ • سنن ابن ماجة جا ص ٢٠٧ فتح البارى جا ص ٤٣٧ •
(٣) كشاف القناع جا ص ١٩٧ • فتح البارى جا ص ٤٣٨ •
(٤) سنن ابن ماجة جا ص ٢٠٧ • سنن ابى داود جا ص ٦٨ • مسند الامام أحمد جـ٦ ص ٣٦ نيل الأوطار جا ص ٢٤٥ •

وأيضا فان الاجماع قد انعقد على حرمة الصلاة والصوم على الحائض أو النفساء وعلى قضاء الصوم دون الصلاة •

يقول الامام النووى : وأما حكم المسألة : فأجمعت الأمة على أنه يحرم الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت • قال أبو جعفر بن جرير : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله وأنها ان صلت أو صامت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها • ونقل الترمذى ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وآخرون • الاجماع أنها لاتقضى الصلاة وتقضى صوم رمضان •• وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لايصح صومها (١) •

الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة :

حاول الفقهاء بيان الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة فقالوا: أن الحكمة من ذلك رفع الحرج الناشىء عن كثرة الصلاة دون الصيام اذ غاية ماتقضى فى السنة من الصوم خمسة عشر يوما (٢) •

وقال امام الحيرمين : المعتبر فى الفرق — اى بين الصوم والصلاة فى القضاء — الشرع وهو حديث عائشة • وقد نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم عن أبى الزناد نحو قول امام الحرمين فقال : قال أبو الزناد : ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٧٠ • ولاحظ البحر الرائق جا ص ٢٠٤ كشاف القناع جا ص ١٩٧ • فتح البارى جا ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ • نيل الأوطار جا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ •
(٢) فتح القدير جا ص ١١٤ • البحر الرائق جا ص ٢٠٤ • شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٨ كشاف القناع جا ص ١٧٩ • فتح البارى جا ص ٤٣٨ • فتح البارى جا ص ٤٣٨ • نيل الأوطار جا ص ٢٤٥ أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ ص ٧٩ •

فما يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك : الحائض تقضى الصو
دون الصلاة .

قال النووى : وهذا الذى قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق (١)

أقول : وكأنهما يريان أن الفرق كامن فى الحديث ومن ثم لادا
للتعليل ، وان كنا نرى أن الفرق ظاهر وواضح وهو ان الصلاة تتكر
بخلاف الصوم فهذا من باب التيسير ورفع الحرج كما ذهب اليه جمهو
الفقهاء .

ويلاحظ أن النفساء يجب عليها قضاء الصوم وان نفست رمضا
كله لأن وجوده فى رمضان كله نادر فلا يعتبر (٢) .

المبحث الثالث

حكم الدخول والعبور والمكث فى المسجد

للفقهاء فى حكم دخول الحائض والنفساء المسجد أو عبورها
أو مكثها فيه ثلاثة أقوال .

القول الأول :

يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد الا لضرورة ، كأ
يكون باب بيتها الى المسجد ولايمكن تحويله الى غير المسجد ، وا
كان الدخول محرما . فالعبور والمكث محرمان من باب أولى وبهذ
قالت : الحنفية (٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ولاحظ حاشية البلجور
جـ١ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٤ .

(٣) جاء فى البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٥ «يمنع الحيض دخول المسجد
وقيد صاحب الدرر والغرر المنع من دخولها المسجد بأن لايكون عن ضرور
كان يكون بابه انى المسجد . وهو حسن ، وان خالف اطلاق المشايخ ، وينبغى ا

وجمهور المالكية (١) وامام الحرمين من الشافعية (٢) .

القول الثانى :

أن الذى يحرم على الحائض والنفساء هو المكث فى المسجد أما
الدخول والعبور فلا حرمة فيهما اذا أمنت تلويث المسجد ، أو كان
ذلك بعد انقطاع الدم ، فاذا لم تأمن تلويث المسجد حرم عليها
العبور ، وبهذا قال جمهور الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وقول عند
المالكية (٥) .

القول الثالث :

يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد والعبور بل والمكث فيه
وبه قال الظاهرية (٦) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال أن المسجد محرم مطلقا دخولا
وعبورا ومكثا على الحائض والنفساء بما روى عن أفلت عن جسرة بنت

يقيد بكونه لايمكنه تحويل بابه الى غير المسجد وليس قادرا على السكنى
فى غيره كما لايخفى ، والا لم تتحقق الضرورة» . ولاحظ فتح القدير جـ١
ص ١١٤ .

(١) جاء فى مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ : «ويحرم دخول مسجد ، وعده
ابن رشد فى المتفق عليه ولم يفصل بين المكث والمرور . وظاهره أن الجميع
متفق على منعه » .

(٢) المجموع للنووى جـ٢ ص ٣٧٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الانصاف جـ١ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ . كشاف القناع جـ١ ص ١٩٨ اعلام
الموقعين جـ٣ ص ٢٠ .

(٥) الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٨ . بلغة السالك جـ١ ص ١٦٩ .

(٦) المحلى جـ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ مسألة ٢٦٢ .

دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت : «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب» رواه أبو داود وابن ماجة . والبخارى فى تاريخه الكبير (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى حل الدخول فى المسجد مطلقا لمن قامت به هذه الصفة وهو عام لم يفصل بين الدخول ، أو المرور ، أو المكث فيه .

مناقشة الحديث :

نقل الخطابى تضعيف هذا الحديث بسبب جهالة أفلت ، قال البخارى : ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت مجهول (٢) .

ورد هذا النقاش : فقد قال المنذرى : فيما حكاه نظر ، فانه أفلت بن خليفة العامرى ، ويقال : الذهلى كنيته أبو حسان حديثة فى الكوفيين روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وحكى البخارى أنه سمع من جسرة ، وقال الدارقطنى : صالح ، وقال العجلى فى جسرة : تابعيه ثقة ، وقال البخارى : عندها عجائب (٣) والحديث صححه ابن خزيمة (٤) .

هكذا يثبت من قول فحول أئمة الحديث أن نقل الخطابى تضعيف الحديث لايصح ولايثبت .

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ . فتح القدير جـ١ ص ١١٤ . سبل السلام جـ١ ص ٧٣ .
(٢) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٥ . فتح القدير جـ١ ص ١١٤ .
(٣) فتح القدير جـ١ ص ١١٤ .
(٤) سبل السلام جـ١ ص ٧٣ .

دليل القول الثانى :

استدل من قال أن الذى يحرم على الحائض والنفساء هو المكث فى المسجد فقط دون الدخول والعبور بشرط عدم تلويث المسجد استدلوا بالسنة ، والقياس .

أولا : السنة .

عن أفلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعه فى المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب » رواه أبو أبو داود ، وابن ماجة ، والبخارى فى تاريخه الكبير (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنهم حملوا قوله صلى عليه وسلم «لاأحل المسجد» على الدخول والبقاء فيه دون المرور (٢) .

مناقشة الحديث :

سبق لنا أن بينا درجة الحديث عند مناقشته فى دليل القول الأول وانتهينا الى أن فحول علم الحديث قالوا بصحته . لكن الاستدلال به هنا غير مسلم لأن الحديث باطلاقه وعمومه حجة عليهم فى اباحتهم الدخول على العبور (٣) اذا أن الحديث لم يفصل بين الدخول للمرور، وبينه للمقام فيه (٤) .

---

(١) نصيب الراية جـ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ . فتح القدير جـ١ ص ١١٤ . سبل السلام جـ١ ص ٧٣ .
(٢) سبل السلام جـ١ ص ٧٣ .
(٣) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٥ .
(٤) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ١١٥ .

ثانيـا : القياس .

قاس أصحاب هذا القول الحائض والنفساء على الجنـب ، والذى يحرم على الجنب هو المكث فى المسجد فكذلك الحائض والنفساء ويلحق بالمكث الدخول والعبور اذا لم تأمن من تلويث المسجد .

ودليل هذا القياس قوله تعالى : «ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل .» (١) فالآية جاءت فى الجنب ، وتقاس الحائض والنفساء عليه . والمراد بالصلاة المنهى عن قربانها مواضع الصلاة فيكون المعنى : لاتقربوا مواضع الصلاة حالة الجنابة والحيض الا اذا كنتم عبورا فالعبور مستثنى من النهى (٢) .

وقالوا : أنها اذا استوثقت من نفسها جاز لهـا العبور لأن الحيض والنفاس حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة (٣) . فهم قاسوا الحيض والنفاس على الجنابة .

مناقشة القياس :

نوقش القياس بأن القياس على الجنب قياس مع الفارق لغلظ حدث الحائض بخلاف الجنب .

قال النووى : «وانفرد امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان أمنت لغلظ حدثها بخلاف الجنب» (٤) .

أما الاستدلال بالآية على القياس فانه استدلال يتطرق اليه الاحتمال . فهم قد حملوا لفظ «الصلاة» فى الآية على المجاز وهو موضع

(١) سورة النساء آية / ٤٣ .
(٢) سبل السلام جـ١ ص ٧٣ . شرح النقاية على الهداية جـ١ ص ١١٥ .
(٣) المجموع شرح المهذب جـ١ ص ٣٧٣ .
(٤) المرجع السابق .

الصلاة ، وقد يكون حقيقة ، ويكون المنهى عنه قربان الصلاة نفسهـا وموضعها .

وأيضا : فان «الا» فى الآية بمعنى «ولا» فيكون المعنى : ولاجنبا ولاعابرى سبيل . أو يكون المراد من قوله تعالى «الا عابرى سبيل» أى الا مسافرين لأن المسافر يسمى عابرا . فيكـون المعنـى : الا المسافرين فانه يباح لهم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم ، ويكون المراد بالصلاة حقيقتها اذ الكلام للحقيقة . وصورة هذه المسألة : مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب و لايجد غيره فانه يتيمم لدخـول المسجد (١) . أى أن الآية لامدخل للحائض والنفساء فيها .

دليل القول الثـالث :

استدل ابن حزم على حل دخول المسجد مطلقا ولو مكثا للحائض والنفساء بالآتى :—

الدليل الأول : عن عائشة أم المؤمنين «أن وليدة سوداء كانـت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسملت فكان لها خباء فى المسجد أو حفش» (٢) .

قال على : فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى صلى الله عليـه وسلم ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولانهى عنه . وكل مالم ينه عليه السلام عنه فمباح (٣) .

مناقشة الاستدلال بالحديث .

أقول : يمكن مناقشة هذا الاستدل من وجوه .

(١) شرح العناية جـ١ ص ١١٥ ولاحظ البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٥ .
(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٦٧ . والحفش بكسر الحاء واسكان الفاء : البيت الصغير أو البيت من الشعر . المحلى جـ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ .
(٣) المحلى جـ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ .

الوجه الاول : أنها ربما انفردت بمكان لايطلى فيه .

الوجه الثانى : أنه من الجائز أن تكون الوليدة من غير ذوات الحيض والنفاس ودليل قولنا بهذا : هو ذلك التقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم لسكناها فى المسجد ، ولو كانت من ذوات الحيض والنفاس لما سمح لها بذلك بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ثبت نهيه عن حل المسجد للحائض والجنب بقوله «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب» .

الوجه الثالث : أنها ان كانت من ذوات الحيض والنفاس فان اباحة الاقامة فى المسجد لها كانت مقصورة على غير أيام الحيض والنفاس .

الوجه الرابع : أن السماح لها بالاقامة فى المسجد خاص بها للضرورة حيث لامكان لها تبيت فيه والضرورة تقدر بقدرها .

الوجه الخامس : ربما كان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم قبل التحريم فيكون منسوخا . واذا كان ذلك كذلك فان حمل الحديث على أحد هذه الوجوه متعين للجمع بين حديثى النهى والاباحة .

الدليل الثانى :

قال ابن حزم : لو كان دخول المسجد لايجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة اذ حاضت فلما ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض (١) .

مناقشة هذا الدليل .

نوقش هذا الدليل بأن الطواف بالبيت يكون فى المسجد فيحرم لأنها لو طافت بالبيت دخلت المسجد ودخولها المسجد حرام ، أى ممنوع . فيكون هذا الدليل حجة على ابن حزم لاله .

(١) المرجع السابق .

يقول ابن الهمام : «ولاتطوف بالبيت لأنه فى المسجد فيحرم»(١) .

الدليل الثالث :

قال ابن حزم : ان أهل الصفة كانوا يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم جماعة كثيرة ولاشك فى أن فيهم من يحتلم فما نهو قط عن ذلك ؟ (٢) .

مناقشة هذا الدليل :

أقول : وكأن ابن حزم قاس الحائض والنفساء على الجنب ، مع أنه من نفاة القياس وأيضا فانه قياس مع الفارق لأن الحيض والنفاس حدث أغلظ من حدث الجنابة بالاحتلام .

الدليل الرابع :

قال ابن حزم : أنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك يعنى من دخول المسجد لها ، أو عبوره ، أو المكث فيه (٣) .

مناقشة هذا الدليل .

أقول : أن النهى أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتت صحة الحديث الآتى بالنهى وهو حديث عائشة وفيه «فانى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب» (٤) .

الراجح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم فى مسألة دخول المسجد أو عبورة ، أو المكث فيه للحائض والنفساء نرى رجحان القول الأول الذاهب الى الحرمة مطلقا ، ولايباح الدخول والمرور الا لضرورة ،

(١) فتح القدير جا ص ١١٥ .
(٢) المحلى جـ٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سبق تخريج الحديث ومناقشته فى دليل القول الأول .

وتتحدد الضرورة هنا بأن يكون باب بيتها الى المسجد ولايمكنها تحويل بابه الى غير المسجد ، وليست قادرة على السكنى فى غيره ، لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة غيره أمام المناقشة ، خصوصا أنه قد ورد عن الامام الشافعى أنه يكره لها المرور ، مع أن أصحابه يبيحون الدخول والعبور اذا أمنت تلويث المسجد .

قال النووى : «وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعى فى المختصر: أكده ممر الحائض بالمسجد» (١) .

ويستوى فى هذا الحكم جميع الخلق آل محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم . خلافا لما قاله أهل الشيعة أنه رخص لآل محمد الدخول فى المسجد لمكث أو عبور لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه رخص لعلى وأهل بيته أن يمكثوا فى المسجد وان كانوا جنبا ، وكذا رخص لهم لبس الحرير » .

ولما روى أنه قال : «سدوا الأبواب التى فى المسجد الا باب علـى » .

والجواب على ذلك :

أن ما ورد فى هذا شاذ لايؤخذ به . قال ابن أمير الحاج : «والظاهر أن ماذكره الشيعة لاهل على فى دخول المسجد ولبس الحرير اختلاق منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قال ابن نجيم : (وأما الحكم بالشذوذ على الترخيص لعلى فى دخول المسجد جنبا ففيه نظر . نعم قضى ابن الجوزى فى موضوعاته على حديث «سدوا الأبواب التى فى المسجد الا باب على» بأنه باطل

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٣ .

لايصح وهو من وضع الرافضة وقد دفع ذلك شخينا الحافظ بن حجر فى القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد وأفاد أنه جاء من طرق متظافرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح) (١) .

أقول : ان ماذكره ابن نجيمم عن ابن حجر من تصحيحه لحديث «سدو الأبواب الا باب على » ليس فيه الا أن الترخيص ثبت للامام على فقط وهو جنب . أما الحائض والنفساء من آل محمد فلا صلة لهم بهذه الرخصة فهم كغيرهم فى الحكم ، ولايصح القياس لأن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة ، أو أن باب على كان لايمكن تحويله ، وليس قادرا على سكنى غيره فثبتت الرخصة لآل بيته للضرورة ، فيسقط قول الرافضة على كل حال .

المبحث الرابع

حكم الطواف بالبيت

الفقهاء مجمعون على تحريم الطواف بالبيت الحرام على الحائض والنفساء ، ولو فعلته كانت عاصية معاقبة ولايصح منها .

يقول ابن الهمام : «ولاتطوف بالبيت ولو فعلته الحائض كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب» (٢) .

ويقول الدردير : « ومنع صحة طواف » (٣) .

(١) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٦ .
(٢) فتح القدير جـ١ ص ١١٥ ، ولاحظ البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ .
(٣) الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٨ ولاحظ بلغة السالك جـ١ ص ١٦٩ ومواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ .

ويقول النووي : «ويحرم الطواف» (١) .

ويقول المرداوى : «فى الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا ولايصح منها ، وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم» (٢) .

ويقول البهوتى : « ويمنع الحيض الطواف» (٣) .

ويقول ابن حزم : «.... ويقتصر على منعها من الطواف » (٤) .

دليل التحريم :

استدل الفقهاء على حرمة الطواف بالبيت الحرام للحائض والنفساء بالآتى : —

أولا : عن عائشة رضى الله عنها قالت : «لما جئنا سرف حضت. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى . متفق عليه» (٥) .

قال النووى : «والحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة . وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا أنه لايصح منها طواف مفروض ولاتطوع ، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لاتمنع من شىء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، نقل

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧١ . وفى تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٤ و«يحرم فى الحيض عشرة أشياء . الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والمكث فى المسجد ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والسجود ، والغشيان بنص القرآن ، والطلاق فى حق بعضهن.» ولاحظ حاشية الباجورى جـ١ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) الانصاف جـ١ ص ٣٤٨ .

(٣) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ . ولاحظ أعلام الموقعين جـ٣ ص ١٤ .

(٤) المحلى جـ٢ ص ٢٥٣ مسألة ٢٦٢ .

(٥) مسند الامام أحمد جـ٦ ص ٣٩ . فتح البارى جـ١ ص ٨٤ .

الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره» (١) .

وقال الصنعانى : «فيه — يعنى الحديث — دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه» (٢) .

ثانيا : أن الطواف يفتقر الى طهارة ولاتصح منها الطهارة (٣) .

ثالثا : أن الطواف بالبيت يكون فى المسجد ، وهى ممنوعة من دخوله ، بل لأن الطهارة واجبة فى الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف (٤) .

رابعا : أن الطواف بالبيت صلاة ، وهى محرمة عليها (٥) .

المبحث الخامس

حكم مس المصحف وحمله

الفقهاء مجمعون على تحريم مس المصحف وحمله على الحائض والنفساء ، بل يحرمون عليها مس القرآن حتى ولو كان مضروبا على النقود (٦) .

وقيد الحنفية الحرمة بكونه بدون حائل منفصل عنه كأن يكون

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧١ . مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ . أعلام الموقعين جـ٣ ص ٢٥ .

(٢) فتح القدير جـ١ ص ١١٥ . سبل السلام جـ١ ص ٨٤ . أعلام الموقعين جـ٣ ص ٢٤ .

(٣) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ١١٥ . أعلام الموقعين جـ٣ ص ٢٥ .

(٤) انظر للحنفية : الهداية مع فتح القدير جـ١ ص ١١٦ ، ١١٧ . وللمالكية : مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ وبلغة السالك مع الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ . وللشافعية : المجموع جـ٢ ص ٣٧٣ وحاشية الباجورى جـ١ ص ١١٤ . وللحنابلة : كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ .

بدون خريطة أى غلافا متجافيا عنه ، أو تكون النقود المضروبة بدون صرة (١) .

كما أن الصاوى المالكى قيد الحرمة بكون الحائض أو النفساء غير معلمة أو متعلمة فاذا كانت معلمة أو متعلمة فلا يحرم (٢) .

دليل التحـــريم

استدل الفقهاء على تحريم ماذكر بالكتاب ، والسنة .

أولا : الكتاب . يقول تعالى «انه لقرآن كريم فى كتاب مكنـون لايمسه الا المطهرون .» (٣) . ووجه الدلالة من الآية : أن الجملة صفة للقـرآن فيكـون المعنى : لاينبغـى أن يمسـه الا من هـو على الطهارة من الناس ، يعنى مس المكتوب منه (٤) . وقد تـرك المرغينانى الحنفى الاستدلال بالآية ، لأن بعض العلماء كما يقـول البابرتى حمله على الكرام البررة فكان محتملا فترك الاستدلال به (٥) واستدل بالسنة المشرفة .

ثانيا : السنة يقول صلى الله عليه وسلم : «لايمس القرآن الا طـاهر» (٦) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قصر مس القرآن على من قامت به صفة الطهارة ، والحائض والنفساء ليستـا بظاهرتين فتكونان منتهتين عن ذلك بنص الحديث ، واذا كـان المس منهيا عنه فالحمل كذلك من باب أولى لأن فيه مس وزيادة .

---

(١) أنظر مراجع الحنفية السابقة .
(٢) بلغة السالك جـ١ ص ١٦٩ .
(٣) سورة الواقعة آية ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .
(٤) البحر الرائق جـ١ ص ٢١١ .
(٥) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ١١٦ ، ١١٧ .
(٦) نصب الراية جـ١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

والآية والحديث باطلاقهما وعمومهما يثبتان حرمة المس والحمل سواء أكان هناك حائل أم لا ؟ وسواء أكانت متعلمة أو لا . ؟ وبهذا تمسك من يقول بالحرمة مطلقا .

أما من قال بجواز الحمل اذا كان هناك حائل منفصل عنه كالحنفية فانه رأى أن وجود الحائل يمنع المس وبذلك يخرج من نص الآية .

ومن قال بجواز حمله ومسه للمعلمة ، أو المتعلمة ، حمل ذلـــك على الضرورة . وهو الصاوى المالكى . والضرورات تبيح المحظورات. ورأى الصاوى المالكى ينفع المعلمات والمتعلمات المشتغلات بالقرآن الكريم وعلومه فى الأزهر الشريف وغيره لتحقق الضرورة فى حقهن .

المبحـــث السادس

حكم قراءة القرآن باللسان وكتابته

أولا : حكم قرآة القرآن باللسان .

للفقهاء قولان فى حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء .

القول الأول :

أن قراءة القرآن حرام على الحائض والنفساء ، وبه قـــال الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة فى المشهور عندهم (٣) وهو مروى عن عمر وعلى وجابر ، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى واسحاق وأبو ثور (٤) .

والمراد بالقراءة المحرمة كما ذكر الشيخ الباجورى : أن تتلفظ

---

(١) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٩ . فتح القدير جـ١ ص ١١٦ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .
(٣) الانصاف جـ١ ص ٣٤٧ . المغنى جـ١ ص ٣١٥ .
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ، وأن تقصد القراءة لا الذكر، وهذا هو نص الشيخ الباجورى ففيه فوائد جليلة قال : (ويحرم على الحائض ثمانية أشياء ... الثالث قراءة القرآن أى بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولامانع فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت فى المصحف أو حركت لسانها وهمست همسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة . نعم اشارة الأخرس كالنطق كما قاله القاضى فى فتاويه قال ابن القاسم : وقد توسع فيه ولابد أن يفهمها كل أحد والا فلا تحرم ومحل الحرمة ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فان قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآنا عند الصارف لكونها حائضة الا بالقصد ، وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآنا ولو بلا قصد . ولافرق فى التفصيل المذكور بين مايوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند الركوب « سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين . » (١) أى مطيقين . وعند المصيبة « انا لله وانا اليه راجعون » (٢) . ومالايوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى « الله لا اله الا هو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم له ما فى السموات وما فى الأرض .. الآية » (٣) . وسورة الاخلاص «قل هو الله أحد الله الصمد، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد» (٤) . وان قال الزركشى : لاشك فى تحريم مالايوجد نظمه فى القرآن فالمعتمد جريان التفصيل فى أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره سواء ماكثر منه أو قل ولو حرفا واحدا ، لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لالكونه يسمى قرآنا لأن الحرف الواحد لايسمى قرآنا لأنه من القرء وهو الجمع فى المسلمة ، أما الكافرة فلا نتعرض لها لأنها لا تعتقد حرمته . والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه

(١) سورة الزخرف جزء من الآية ١٣ .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٥٦ .
(٣) البقرة آية / ٢٥٥ .
(٤) سورة الاخلاص كلها .

كقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم » (١) . بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقى حكمه . « كالشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة » (٢) .

القول الثانى :

أن قراءة القرآن جائزة للحائض والنفساء .وبه قال المالكية قبل انقطاع الدم ، أما اذا انقطع الدم حرم عليها القراءة قبل الغسل لأنها بعد انقطاع الدم ملكت طهرها (٣) وبالجواز قال داود الظاهرى(٤) وهو رواية عن الامام أحمد ولكنها بعيدة الأثر ، واختاره الشيخ تقى الدين وقال : ان ظنت نسيانه وجبت القراءة (٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قال بتحريم قراءة القرآن على الحائض والنفساء بالسنة والقياس . .

أولا : السنة : روى الترمذى والبيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . » (٦) فالحديث ظاهر فى تحريم قراء القرآن عليهما للنهى عن ذلك .

وقد ضعف الترمذى والبيهقى هذا الحديث (٧) ولكن المنذرى قد

(١) سورة البقرة جزء من الآية / ٢٤٠ .
(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جا ص ١١٤ .
(٣) الشرح الصغير جا ص ١٦٨ ، ١٦٩ بلغة السالك جا ص ١٦٩ . مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل جا ص٣٧٤ ، ٣٧٥ .
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٢ .
(٥) الانصاف للمرداوى جا ص ٣٤٧ . المغنى لابن قدامة جا ص ٣١٥ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى جا ص ٣٠٩ . سنن الترمذى جا ص ٨٧. نصب الراية جا ص ١٩٥ .
(٧) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧١ . السنن الكبرى للبيهقى جا ص٣٠٩ . سنن الترمذى جا ص ٨٨ .

حسنه (١) .

ثانيا : القياس : أصحاب هذا القول قاسوا الحائض والنفساء على الجنب ، فان قراءة القرآن حرام على الجنب فهما أولى لغلظ حدثهما .

قال النووى : «ومن خالف فى الحائض وافق على الجنب الا داود والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به فى الاجماع والخلاف»(٢).

مناقشة القياس : نوقش هذا القياس ، بأن الحائض والنفساء معذورة محتاجة الى قراءة القرآن عاجزة عن تحصيل الطهارة بخلاف الجنب فانه قادر على تحصيل الطهارة بالغسل أو التيمم . أى أنه قياس مع الفارق .

وأجيب : بأن هذا الاعتراض مردود بالحديث السابق والذى حسنه المنذرى أى أنهم يعتمدون فى دليلهم على الحرمة بالحديث وانما القياس جاء معضدا له ، والحديث قد ثبتت صحته كما يقول البابرتى(٣).

دليل القول الثانى :

استدل المجوزون للقراءة ، بالأثر ، والمعقول .

أولا : الأثر . روى عن عائشة «أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض» .

ونوقش : بأن فعل عائشة لاحجة فيه على تقدير صحته لأن غيرها من الصحابة خالفها .

ثانيا : المعقول . قالوا : أن من الحيض يطول فيخاف نسيانها .

(١) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٩ .
(٢) ٤ المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٢ .
(٣) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ١١٦

ونوقش : بأن خوف النسيان نادر فان مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا فى هذا القدر ، ولأن خوف النسيان ينتفى بامرار القرآن على القلب (١) .

ثالثا : دليل المالكية على التفرقة حيث قالوا : أنه تجوز القراءة لها قبل انقطاع الدم دون مابعد انقطاعه . أنها بعد انقطاع الدم تكون قد ملكت طهرها فانتفى عذرها ، أما قبل انقطاعه فهى لم تملك الطهر فهى معذورة (٢) .

الراجح :

ونرى رجحان القول بتحريم قراءة القرآن على الحائض والنفساء لأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء ،ولان له سندا من السنة الصحيحة والقياس .

لكن فى حالة الضرورة يمكن العمل بمذهب السادة المالكية كما فى الفتيات اللائى يشتغلن بالقرآن وعلومه فى الأزهر الشريف فمذهب المالكية أنفع لهن وأرفق بهن ، وتحدد الضرورة بأيام الامتحانات فقط دون غيرها حيث يحتجن الدارسات الى مراجعة ما عليهن أداؤه فى الامتحان ، ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والدين يسر لاعسر . قال تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» (٣) .

ثانيا : حكم كتابة القرآن :

أما كتابة القرآن من الحائض والنفساء . ففى فتاوى أهل سمرقند يكره كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنها تكتب بالقلم وهو فى يدها .

وذكر القدروى : أنه لابأس اذا كانت الصحيفة على الأرض

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٢ .
(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ .
(٣) جزء من الآية / ٧٨ سورة الحج .

أقول : ماقاله القدورى وأبو يوسف أرجح للعلة المذكورة ، لكن وهو قول أبى يوسف وهو أقيس لأنها اذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا أن تكون تمسها بيدها (١) .

حرمة المس باليد ينبغى أن تقتصر على ما اذا لم تكن هناك ضرورة تدعوا الى كتابة القرآن ، أما اذا وجدت الضرورة كما لو كانت معلمة أو متعلمة فالأنفع هو ما ذهب اليه السادة المالكية حيث أنهم أباحوا المس باليد اذا كانت معلمة أو متعلمة رفعا للحرج (٢) .

المبحث السابع

حكم الطلاق للحائض

للفقهاء ثلاثة أقوال فى حكم طلاق الحائض .

القول الأول : أن طلاق الحائض حرام مطلقا . وبه قال الحنفية (٣) وهو المذهب عند الشافعية (٤) .

القول الثانى : أن طلاق الحائض حرام ويقع ويجبر على رجعتها اذا كان الطلاق رجعيا وكان مدخولا بها ولم تكن حاملا . أما اذا كانت غير مدخول بها ، أو كانت مدخولها بها وكانت حاملا فلا يحرم . وبه قال المالكية (٥) .

---

(١) فتح القدير جا ص ١١٧ .
(٢) انظر رأى المالكية السابق ذكره فى حكم مس المصحف ، وقراءة القرآن .
(٣) البحر الرائق جا ص ٢٠٤ ، شرح العناية على الهداية جا ص ١١٤ .
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٩ .
(٥) الشرح الصغير جا ص ١٦٨ .

القول الثالث : أن طلاق الحائض حرام مالم تسأله بعوض أو خلع ، أما اذا سألته على هذا النحو فلا يحرم ، وبه قال الحنابلة(١) وهو قول الامام الغزالى من الشافعية فى المخالعة (٢) .

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل القائلون بتحريم طلاق الحائض مطلقا بالسنة ، والمعقول .

١ — أما السنة : فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . متفق عليه . » (٣) .

٢ — وأما المعقول . فانه اذا طلقها فى الحيض كان فى فعلته هذه تطويل للعدة وفى هذا اضرار بها لأنه لن تحسب أيام الحيض الباقية من الأقراء التى يجب أن تعتد بها وهذا تعليق للمرأة فى تلك المدة فلا هى مطلقة ولا هى متزوجة (٤) .

دليل القول الثانى : أقول : لم يذكر الدردير دليلا لمذهبه ، ولعل وجهة المالكية هى أن الضرر يثبت فى حق المدخول بها غير الحامل فقط اذا طلقت فى حيضها ، أما غير المدخول بها فلا ضرر فى طلاقها فى حيضتها ،

---

(١) كشاف القناع جا ص ١٩٨ .
(٢) سبل السلام جـ٣ ص ١٧١ .
(٣) سنن ابن ماجة جا ص ٦٥١ . سنن أبى داود جا ص ٢٥٥ . سبل السلام جـ٣ ص ١٧١ .
(٤) كشاف القناع جا ص ١٩٨ . لاحظ أ.د / محمد رأفت عثمان فى الحقوق الزوجية المشتركة ص ٤٨ ط . السعادة . ط. أولى ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

وكذلك المدخول بها الحامل لأن عدتها حينئذ وضع الحمل وليست الأقراء .

وأيضا : فان حديث ابن عمر يفيد أن الواقعة التى حكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مقصورة على المدخول بها غير الحامل ، لأن ابن عمر طلقها وهى حائض وكانت امرأته أى مدخولا بها وليست حاملا لأن الحامل قلما تحيض ، فكان طلاق المدخول بها غير الحامل فى مدة الحيض هو المحرم لاغيره .

دليل القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول على الاستثناء من حرمة الطلاق فى الحيض اذا سألته الحائض بعوض أو خلع بالآتى :-

١ — أنها اذا سألته بعوض أو خلع تكون قد رضيت بادخال الضرر على نفسها (١) .

ونوقش : بأن ظاهر اطلاق الكتاب والسنة أن الطلاق فى الحيض محرم لحق الله تعالى فلا يباح وان سألته . يقول المرداوى : «وأصل ذلك أن الطلاق فى الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح وان سألته، أو لحقها فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر اطلاق الكتاب والسنة » (٢) .

٢ — أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هى حائض أم طاهر وذلك عندما استثقلت عشرة زوجها ، وأمر لثابت بالطلاق وقد كان خلعا ، والامام الشافعى يذهب الى أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام (٣) .

المناقشة : ويمكن مناقشته بأن الطلاق فى الحيض محرم لحق الله تعالى كما استظهره الزركشى من اطلاق الكتاب والسنة فلا يباح وان

(١) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٨ .
(٢) الانصاف جـ١ ص ٣٤٨ .
(٣) سبل السلام جـ٣ ص ١٧١ .

سألته (١) وواقعة امرأة ثابت يحتمل أنها كانت قبل التحريم ، كما يحتمل أنها كانت طاهرا ومن ثم لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حالها ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال لايثبت به الاستدلال .

الراجح :

ونرى رجحان مذهب المالكية القائل بحرمه الطلاق فى الحيض اذا كانت المرأة مدخولا بها وغير حامل ، أما اذا كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها وحامل فلا يحرم لانتفاء الضرر ، ولمفهوم حديث ابن عمر رضى الله عنه . فاذا طلقها فى الموضع المحرم وقع الطلاق وأجبر على رجعتها اذا كان الطلاق رجعيا .

المبحث الثامن

حكم الوطء

الوطء فى الدبر حرام فى كل وقت أى سواء فى زمن الطهر ، أو فى زمن الحيض والنفاس أما الوطء فى القبل أعنى فى الفرج فهو حرام فى مدة الحيض والنفاس وقد أجمع على هذا الفقها (٢) . لكن الحنابلة (٣) والشافعية (٤) أباحوه عند خوف الزنا بل أن الشيخ الشرقاوى من الشافعية أوجبه اذا تعين ذلك طريقا لدفع الزنا بل ذهب الى اباحة الوطء فى الدبر اذا انسد قبلها وخاف الزنا (٥) . وقيد

(١) الانصاف جـ١ ص ٣٤٨ .
(٢) انظر للحنفية : البحر الرائق جـ١ ص٢٠٧ ، فتح القدير جـ١ ص ١١٥ ، وللمالكية : الشرح الصغير ومعه بلغة السالك جـ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٣ . وللشافعية : المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٤ ، تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٥ .
وللحنابلة : كشاف القناع جـ١ ص ١٩٨ ، الروض المربع ص ٣٤ . وللظاهرية : المحلى جـ٢ ص ٢٢٠ مسألة ٢٥٤ ، ص ٢٣٩ مسألة ٢٥٦ .
(٣) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٨ . الروض المربع ص ٣٤ وانظر فى اباحة الاستمناء باليد عند خوف الزنا كشاف القناع جـ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
(٤) حاشية الباجورى جـ١ ص ١١٥ .
(٥) حاشية الشرقاوى جـ١ ص ١٦٤ .

الحنابلة اباحة وطء الحائض والنفساء حالة خوف الزنا بشروط ثلاثة لابد من توافرها . والا كان حراما .

الشرط الأول : ألا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج .

الشرط الثانى : أن يخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ .

الشرط الثالث : ألا يجد غير الحائض بأن لايقدر على مهر حرة ولاثمن أمة (١) والشرط الأول أخذ به الشافعية حيث يقول الشرقاوى: «والاستمناء مقدم على الوط فى الحيض وعلى الزنا . » (٢) .

هذه هى أقوال الفقهاء فى حكم وط الحائض واليك الأدلة .

أولا : الدليل على تحريم الوطء :

استدل العلماء على تحريم وطء الحائض والنفساء . بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . » (٣) .

واختلف فى السائل فقيل : هو ثابت بن الدحداح الأنصارى ، وقيل : هو أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر وهو قول الأكثرين (٤) .

---

(١) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٨ . الروض المربع ص ٣٤ ، وانظر فى اباحة الاستمناء بالمد عند خوف الزنا . كشاف القناع جـ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
(٢) حاشية الشرقاوى جـ١ ص ١٦٤ .
(٣) سورة البقرة آية / ٢٢٢ .
(٤) تفسير الطبرى جـ٢ ص ٢١٥ . المطبعة الميمنية . تفسير القرطبى جـ٣ ص ٨٠ نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤١ .

وسبب السؤال كما ذكره المفسرون عن قتادة وغيره : أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى اسرائيل فى تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الآية ، فحرم فرجها مادامت حائضا ، وأحل ماسوى ذلك ، أن تصبغ رأسك وتؤاكلك من طعامك وأن تضاجعك فى فراشك اذا كان عليها ازار محتجزة به دونك .

وقال مجاهد : انهم سألوا عن ذلك لأنهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن فى مخرج الدم أى فى قبلهن ويأتونهن فى أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ، ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن فى اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن فى أدبارهن بكل حال (١) .

ويقول القرطبى : «قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحيض فأمر الله بالقصد بين هذين » (٢) .

والمحيض : اسم للحيض وهو مصدر واختاره الطبرى . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه ، وأصله فى الزمان والمكان ، مجاز فى الحيض (٣) .

وقال الماوردى : أما المحيض فى قول الله تعالى « ويسألونك عن المحيض» فهو دم الحيض باجماع العلماء ، وأما المحيض فى قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » فقيل : أنه دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه وهو الفرج وهذا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين .

---

(١) تفسير الطبرى جـ٢ ص ٢١٥ . تفسير القرطبى جـ٣ ص ٨١ .
(٢) تفسير القرطبى جـ٣ ص ٨١ .
(٣) المرجع السابق .

وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وآخرون : مذهبنا أن المحيض وهو الدم وهو الحيض ، وقال قوم : وهو الفرج وهو اسم للموضع وقال قوم : زمان الحيض ، قال الماوردى : وهما قولان ضعيفان (١) .

أقول : نرى أن لفظ «المحيض» فى الآية فيه سعة لاحتواء كل الأقوال التى وردت فى معناه دون تعارض ، اذ الحرمة ثابتة حتى لو قلنا أن المراد أحد المعانى فقط ، مادام هناك محيض ، اذ ليس من المعقول حينئذ أن نحرمه زمانا ونحله مكانا ، أو نحله زمانا ونحرمه مكانا وموضعا مادام هناك حيض .

ويكون المعنى : فاعتزلوا الحائض فى مكان الحيض وهو الفرج فى زمان الحيض ومن ثم يحرم قرب الحائض فى مكان الحيض وهو القبل فى مدة المحيض .

وأما السنة :

فهناك أحاديث كثيرة تفيد حرمة وطء الحائض والنفساء منها : —

(أ) روى عن أنس بن مالك (أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شىء الا النكاح» وفى لفظ «الا الجماع» .) رواه الجماعة الا البخارى وهو يدل على تحريم النكاح أى الوطء فى الفرج (٢) .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٦٤ .
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤١ . سبل السلام جـ١ ص ٨٣ . سنن أبى داود جـ١ ص ٦٧ .

(ب) عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : «لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء . » (١) .

فالحديث يدل على حرمة الوطء فى الفرج ، لأن ماتحت الازار هو الفرج ، واذا كان مجرد الاستمتاع بما تحت الازار محظورا ، فان الوطء فى الفرج محرم من باب أولى .

(جـ) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض » (٢) وفى رواية « كان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . متفق عليه » أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الازار (٣) .

والحديث كسابقه يدل بمفهومه على حرمة الوطء فى الفرج .

وأما الاجماع :

فان النووى قال : «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة ، والأحاديث الصحيحة » (٤) .

ويقول الشوكانى : « أما تحريم النكاح فباجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز ، والسنة الصريحة . » (٥) .

ويقول ابن نجيم : « أما حرمة وطئها عليه فمجمع عليها للآية الكريمة . » (٦) .

---

(١) موطأ الامام مالك جـ١ ص ٥٨ . حديث ٩٥ . سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٠٨ . سنن أبى داود جـ١ ص ٧٠ .
(٢) مسند الامام أحمد جـ٦ ص ٣٣ .
(٣) سبل السلام جـ١ ص ٨٣ .
(٤) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٤ .
(٥) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤١ .
(٦) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ .

هكذا نرى أن الأمة قد أجمعت على تحريم وطء الحائض والنفساء، ولا استثناء على هذا الحكم الا ماذكره الحنابلة ، والباجورى والشرقاوى الشافعيان على سبيل الترخص ، واليك أدلتهم .

ثانيا : الدليل على اباحة وطء الحائض والنفساء عند خوف الزنا .

استدل من قال بذلك بالقاعدة الشرعية المشهورة وهى اذا تعارضت مفسدتان فانه ترتكب أخفهما لكى تندفع أشدهما .

يقول الشيخ الشرقاوى : «ومحل حرمة الوطء ان لم يتعين لدفع الزنا ، والا فلا حرمة لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ، بل ينبغى وجوبه حينئذ ، وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا ، والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا ، ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن أنسد القبل قدم الأول لأن له الاستمتاع بها فى الجملة ، ولانه لاحد عليه بذلك.» (١) .

الراجح :

ونرى حرمة الوطء فى الفرج للحائض والنفساء دون استثناء لأن المحيض الذى هو دم الحيض قد وصفه الله بأنه أذى ، والأذى هو مايؤذى به من مكروه فيه ، وهو فى هذا الموضع يسمى أذى لنن ريحه وقذره ونجاسته (٢) ونتيجة لهذا الوصف أمر الله وهو أعلم بمصالح عباده اعتزال الحائض فى زمن الحيض ، ونهى عن قربهن ومقصود هذا النهى ترك المجامعة (٣) .

(١) حاشية الشيخ الشرقاوى جا ص ١٦٤ . ولاحظ قواعد الأحكام لابن عبد السلام فصل فى اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح جا ص ٩٣ ومابعدها .
(٢) تفسير الطبرى ج٢ ص ٢١٥ .
(٣) تفسير القرطبى ج٣ ص ٨٥ .

وقد جاء الأمر بالاعتزال والنهى عن القربان مطلقا وعاما فلا تخصيص . وأيضا فان الله قد جمع بين الأمر والنهى فى شىء واحد ، وفى موضع واحد ، وهذا فيه دلالة على جسامة جرم وطء الزوجة أو الأمة فى الحيض ، وكذلك فان للرجل مع امرأته أصنافا شتى أباحها الشرع ولم يحرمها ، وفيها ماتندفع به الشهوة وتحصل السكينة حتى تطهر ، وسنعرض هذه الأصناف من المتع غير المحرمة فى المبحث التاسع عند الحديث عن حكم الاستمتاع بغير الوطء فى الفرج .

أما ماذكره الحنابلة والشافعية فان الناظر فى القيود التى وضعوها لحل الوطء فى الفرج فى زمن الحيض والنفاس فاننا نرى أنها تجعل هذا القول قريبا من القطع بالتحريم لأن كسر الشهوة ودفعها يتحقق بأمور غير الوطء فى الفرج وعلى رأس هذه الأمور الصوم ، والا فجسد الزوجة كله متعة وسكن .

حكم من جامع زوجته وهى حائض .

من أتى زوجته وهى حائض فاما أن يكون مستحلا لذلك . واما أن يكون جاهلا ، أو ناسيا ، أو مكرها . واما أن يكون عامدا عالما بالتحريم . فهذه ثلاثة أقسام . أما من أتى زوجته وهى حائض مستحلا لذلك فانه يحكم بكفره عند بعض الفقهاء . يقول ابن الهمام : «ولو أتاها مستحلا كفر » (١) . ويقول ابن نجيم : « وقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره » (٢) .

ويقول النووى : «قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حكم بكفره » (٣) .

(١) فتح القدير جا ص ١١٥ .
(٢) البحر الرائق جا ص ٢٠٧ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٣٧٤ .

والصحيح أنه لا يكفر . يقول ابن نجيم : « وصحح أنه لا يكفر فعلى هذا لايفتى بتكفير مستحله لما فى الخلاصة ان المسألة اذا كان فيها وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع فعلى المفتى أن يميل الى ذلك الوجـــه » (١) .

وأما ان وطأها جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه ولاكفارة وليس عليه الا التوبة عند جمهور الفقهاء .

يقول النووى : قالوا : «ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة » (٢) .

ويقول ابن نجيم : «.... لاجاهلا ولاناسيا ولامكرها فليس عليه الا التـــوبة » (٣) .

وقالت الحنابلة : عليه الكفارة يقول المرداوى : «والصحيح من المذهب أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى كالعامد ، نص عليه ، وكذا لو أكره الرجل » (٤) .

أقول : الحنابلة يوجبون الكفارة على من تعمد وطء زوجته وهى حائض ، وواضح من النص أنهم يجعلون غير العامد كالعامد .

أما ان وطأها عامدا عالما بالتحريم فانه يأتى كبيرة عند الجمهور.

يقول ابن الهمام : « ولا يأتيها زوجها ولو أتاها ... عالما بالحرمة أتى كبيرة » (٥) .

---

(١) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٤ .
(٣) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ .
(٤) الانصاف جـ١ ص ٣٥٢ .
(٥) فتح القدير جـ١ ص١١٥ .

ويقول ابن نجيم : «ووطؤها فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة » (١) .

ويقول النووى : «قال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة » (٢) .

ويرى الحنابلة أن الوطء عمدا مع العلم بالحرمة ليس بكبيرة لعدم انطباق تعريف الكبيرة على الوطء فى الحيض .

يقول البهوتى : «ووطء الحائض فى الفرج ليس بكبيرة لعدم انطباق تعريفها عليـــه » (٣) لكن هل تجب كفـــارة على من وطء زوجتـــه وهى حائض وهو عامد عالم بالتحريم ؟ فى هذه المسألة قولان للفقهاء .

القـــول الأول :

لاتجب كفارة على من وطء زوجته فى الحيض والنفاس عامدا عالما بالتحريم ، بل هى مستحبة عند الأئمة الثلاثة (٤) ورواية عن الامام أحمد (٥) وجمع غفير من العلماء والتابعين (٦) وبعدم الوجـــوب قال ابن حزم الظاهرى (٧) . وقالوا : لا شىء عليه سوى التوبة والاستغفار، والتعزير .

---

(١) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٤ .
(٣) كشاف القناع جـ١ ص ٢٠٠ .
(٤) فتح القدير جـ١ ص١١٥ . المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .
(٥) الانصاف جـ١ ص ٣٥١ .
(٦) «حكاه ابن المنذر : عن عطاء ، وابن أبى مليكة ، والشعبى ، والنخعى ، ومكحول ، والزهرى وأيوب السختيانى ، وأبى الزناد ، وربيعة ، وحماد بن أبى سليمان ، وسفيان الثورى والليث بن سعد ، وحكاه أبو سليمان الخطابى عن أكثر العلماء» . المجموع جـ٢ ص ٣٧٦ نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٤ . سبل السلام جـ١ ص ٨٣ ، ٨٤ .
(٧) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٢٥٤ مسألة ٢٦٣ .

القـــول الثانى :

أن الكفارة واجبة على من وطىء زوجته فى الحيض أو النفاس عامدا عالما بالتحريم • وبه قال الحنابلة فى الصحيح المشهور عندهم • وقالوا بوجوبها على الزوجة أيضا اذا أطاعته ، بل أوجبـــوها علـــى الناسى والجاهل والمكره ، وهى عندهم دينار فى أول الدم ، ونصف دينار فى آخره (١) وقد حكى ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعـــين وجوبها مع اختلافهم فى مقدارها (٢) •

الأدلـــة :

دليل القول الأول : استدل الجمهور على عدم وجوب الكفارة على من وطىء زوجته فى الحيض أو النفاس بالآتى : —

١ — أن الأصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة ، ولادليل صحيح يحتج به على الوجوب (٣) •

٢ — أنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبـــر (٤) •

دليل القول الثانى : استدل القائلون بوجوب الكفارة بالسنـــة المشرفة • فعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه

---

(١) الانصاف جـ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ . كشاف القناع جـ١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) « وقد حكى ابن المنذر الوجوب عن ابن عباس وقتادة والأوزاعـــى واسحاق وهى دينار أو نصف دينار ، وعن سعيد بن جبير أن عليه عتـــق رقبة ، وعن الحسن البصرى عليه ماعلى المجامع فى نهار رمضان هذا فى المشهور عنه ، وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة ، أو يهدى بدنة ، أويطعم عشرين صاعا ، أى هومخير بين الخصال الثلاث » المجموع جـ٢ ص٣٧٦ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٤ . سبل السلام للصنعانى جـ١ ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٤ .

(٤) المجموع جـ٢ ص٣٧٤ ، ٣٧٥ .

وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : «يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه على ابن عباس (١) •

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : «دينار أو نصف دينار » • (٢) وفى رواية للامام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم «جعل فى الحائض تصاب دينارا فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولـــم تغتسل فنصف دينـــار • » (٣) •

وفى لفظ للترمذى : «اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دمـــا أصفر فنصف دينار » كل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) •

وقد صحح حديث ابن عباس ، الحاكم وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عـــن ابن عباس فقيل : تذهب اليـــه ؟ فقال : نعم (٥) قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه • وهـــو الصـــواب (٦) •

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلـــم أمر من يأتى زوجته وهى حائض بأن يتصدق بما ذكر ، والأمر للوجوب فتكون الكفارة واجبة حينئذ •

---

(١) سنن أبى داود جـ١ ص ٦٩ . سنن النسائى جـ١ ص ٥٥ . سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢١٠ . سبل السلام جـ١ ص ٨٣ .

(٢) سنن أبى داود جـ١ ص ٦٩ .

(٣) وردت هذه الرواية أيضا فى سنن أبى داود جـ١ ص ٦٩ .

(٤) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٣ .

(٥) المرجع الســـابق .

(٦) المرجع السابق . سبل السلام جـ١ ص ٨٤ .

المناقشة .

وقد اعترض بعدم صحة هذا الحديث .قال الحافظ : والاضطراب فى اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ، كما أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح (١) .

وقال النووى : «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروى موقوفا ، وروى مرسلا وألوانا كثيرة ، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ولايجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين ، قال : هو حديث صحيح .

قال : يعنى النووى — وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفه بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شىء . » (٢) .

وأيضا فان ابن حزم الظاهرى أنكر ما ورد فى وجوب الكفارة لأن مقسما هذا ضعيف وهو لاشىء . «قال أبو محمد : وأما نحن فلو صح شىء من هذه الآثار لأخذنا به فاذا لم يصح فى ايجاب شىء على واطىء الحائض فما له حرام ، فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التى عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٥ . السنن الكبرى للبيهقى جـ١ ص ٣١٦ .
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٣ .

الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . » (١) .
وفى موضع آخر قال ابن حزم : « قال أبو محمد : فسقط كل ما فى هذا الباب ، ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطىء الحائض على الواطىء فى رمضان لأنهما معا وطئا فرجا حلال العين لم يحرم الا بحال الصوم أوحال الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، وأما نحن فلو صح شىء من كل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم يصح فيه شىء لم يجب منه شىء لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به ، وممن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه أنه قال : يستغفر الله وليس عليه شىء . وصح أيضا مثل ذلك عن ابراهيم النخعى ، وعطاء ، ومكحول ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان وأصحابهم » (٢) . فهذا ابن حزم يسقط كل مافى هذا الباب ، وكان يريد ممن يقول بالوجوب — وهو من القائلين بالقياس — أن يقيس مقدار الكفارة فى وطء الحائض على مقدارها فى كفارة الوطء فى نهار رمضان لاتحاد العلة لكنه لم يفعل فكان متناقضا مع نفسه .

وفى موضع آخر قال ابن حزم : « فقد قلنا : ان مقسما ضعيف ... فهو لاشىء» (٣) . أقول : ومع ذلك أجاب الحافظ على الاعتراض الوارد على حديث ابن عباس فقال : فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما. وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه شرح المهذب والتنقيح (٤) .

وأيضا فان الشوكانى صوب القول بصحة حديث ابن عباس فى روايته التى صححها أبو داود حيث قال : «وقد عرفت انتهاض الرواية

(١) المحلى جـ٢ ص ٢٥٨ مسألة ٢٦٣ .
(٢) المحلى جـ١١ ص ٣٠٨ مسألة ١٩٢١ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٠٩ مسألة ١٩٢٢ .
(٤) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٣ . سبل السلام جـ١ ص ٨٤ .

ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأزاعى، رأبو ثور ، واسحاق بن راهوية وابن المنذر (١) .

القــول الثالث :

أن المحرم هو الاستمتاع بالفرج فقط ، وماعداه مباح وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (٢) وابن حبيب والأجهورى ومن تبعهما من المالكية (٣) وهو قول الحنابلة سواء أمن على نفسه مواقعة المحظور أم لم يأمن (٤) .

القــول الرابــع :

أنه ان وثق المباشرة فيما بين السرة والركبة بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز ، والا حرم . وبه قال الشافعية فى وجه ثالث عندهم محكى عن أبى الفياض البصرى ، وحسنه النووى(٥) وهو قول عند الحنابلة قطع به الأزجى فى نهايته (٦) .

هذه هى أقوال الفقهاء فى الاستمتاع بالحائض أو النفساء بغير الوطء فى القبل .

واليــك الأدلــة :

دليل القول الأول : استدل من قال أن المحرم هو ما بين السرة والركبة فقط ، بالكتاب ، والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» (٧) فذلك

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٩ . تفسير القطبى جـ٣ ص ٨٧ .
(٢) فتح القدير جـ١ ص ١١٥
(٣) بلغة السالك جـ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ . التاج والاكيل جـ١ ص ٢٧٣ .
(٤) الانصاف جـ١ ص ٣٥٠ . كشاف القناع جـ١ ص ٢٠٠ .
(٥) المجموع جـ٢ ص٣٧٧ .
(٦) الانصاف جـ١ ص ٣٥٠ .
(٧) سورة البقرة جزء من الآية / ٢٢٢ .

تحريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى (١) فحرم ما بين السرة والركبة سـد اللذريعة (٢) .

وأما السنة : ١ — فقد روى عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال : «لك ما فوق الازار . » (٣) . فالحديث أفاد بمنطوقه حل ما فوق الازار وأفاد بمفهومه حرمة ماتحته ، وماتحته هى المنطقة التى بـين السرة والركبـة (٤) .

٢ — عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشـة قالت : «كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كمـا كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه . » (٥) .

قوله «يملك اربه» قيل : المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون ، وبالفتح فى الهمزة والـــراء .

والمراد من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلايخشى عليه مايخشى على غيره من أن يحوم حولى الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع (٦) .

(١) المجموع جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٢) التاج والاكليل جـ١ ص٣٧٣ . فتح البارى جـ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .
(٣) سنن أبى داود جـ١ ص ٧٠ . موطأ الامام مالك جـ١ ص ٥٧ .
(٤) فتح القدير جـ١ ص١١٥ .
(٥) مسند الامام أحمد جـ٦ ص ٣٩ . سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢٠٨ . فتح البارى جـ١ ص ٤١٩ صحيح مسلم جـ١ ص ١٦٧ ط صبيح . نيل الأوطار جـ١ ص ٣٤٢ .
(٦) ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

المناقشة :

وقد نوقش الاستدلال بالسنة بالآتى من وجوه ثلاثة : —

أولا : قال السروجى : أن الأحاديث تفيد حكم الدعوى — وهو مابين السرة والركبة — بمفهومها بخلاف آحاديث الجواز فانه تفيدها بمنطوقها فكان أولى .

ورد هذا النقاش من الكمال بن الهمام حيث غلط السروجى فى قوله هذا . قال ابن الهمام : وأما ترجيح السروجى قول محمد بأن أحاديثنا مفهوم لايعارض منطوقهم فغلط لأن كونها منطوقا فى المدعى أو مفهوما بناء على اعتبار المدعى كيف هو ؟ فان جعلت الدعوى قولنا : جميع مايحل للرجل من امرأته الحائض مافوق الازار كانت أحاديثنا منطوقا أعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لك مافوق الازار» جوابا عن قول السائل مايحل لى من امرأتى الحائض ؟ فان معناه جميع مايحللك مافوق الازار، لأن معنى السؤال جميع مايحل لى ماهو ؟ فيطابق الجواب السؤال .

وان جعلت الدعوى : لايحل ماتحت الازار ، وقالوا : يحل الا محل الدم كانت مفهوما ، ولاشك أن كلا من الاعتبارين فى الدعوى صحيح فعلم أن المفهومية غير لازمة فى أحاديثنا ولا المنطوقية فلم يصح الترجيح فى خصوص المادة بالمنطوقية ولا المرجوحية بالمفهومية (١) .

ثانيا : أن حديث عبد الله بن سعد من رواية حرام بن حكيم عن عمه وقد ضعفه ابن حزم وغيره (٢) .

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ١١٥ ، ١١٦ . البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) كشاف القناع جـ١ ص ٢٠٠ .

ورد : بأن الحديث رواه أبو داود وسكت عليه فهو حجة ، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه أبو ذرعة العراقى صرح بأنه ينبغى أن يكون صحيحا فثبت كونه صحيحا (١) .

وأيضا فان الطبرى صححه حيث قال : « والأولى بالصواب قول من قال : أن للرجل من امرأته الحائض مافوق المؤتزر ودونه لصحة أخباره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . » (٢) .

ثالثا : أن حديث عائشة لادلالة فيه على المنع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك بعض المباح تقذرا كتركه أكل الضب (٣) .

أقول : هذا الاعتراض مدفوع . فروح الحديث تفيد التنبيه على الابتعاد عن ذلك الموضع الخطر خوف الوقوع فى الحمى كما أشار اليه العسقلانى فى المراد من الحديث . كما أن واقعة تركه صلى الله عليه وسلم أكله من الضب لم تفد التحريم لأنها اقترنت بمايفيد الاباحة

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ١١٥ .

(٢) تفسير الطبرى جـ٢ ص ١١٧ .

(٣) كشاف القناع جـ١ ص ٢٠٠ . فعن ابن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أكل الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقد أختلف أهل العلم فى أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكرهه بعضهم ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركه صلى الله عليه وسلم تقذرا . وعنه انه قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فوجد عندها ضبا قدمت به أختها من نجد فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقلن : هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى . » أنظر سنن الترمذى جـ٧ ص ٢٥٨ ومابعدها ، باب الأطعمة .

من قول النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره (١) ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم بتحريم أكله بل البعض رخص فى أكله والبعض كرهه . وهذه بخلاف مامعنا فى حديث عائشة فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر زوجته الحائض أن تتزر اذا رغب فى مباشرتها ولم يعلل ذلك بشىء ما كما فعل فى ترك أكله من الضب فتبين أنه ليس هناك مانع الا الحرمة سدا للزريعة .

دليل القول الثانى : استدل من قال أن المحرم هو الايلاج فى الفرج فقط ، وما عداه من الاستمتاع مباح ، بالكتاب ، والسنة ، واللغة.

أما الكتاب : فقوله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض » (٢) .

وجه الدلالة : أن المحيض اسم لمكان الحيض فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الايلاج فى الفرج . وأيضا فان علة اعتزال النساء فى المحيض والنهى عن قربانهن هى الأذى كما صرحت به الآية فاختص بمحله وهو الفرج كالدبر (٣) .

وأما السنة : فقد روى عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شىء الا النكاح . » (٤) . وفى لفظ «الا الجماع» (٥) . فالحديث يدل على حكمين تحريم النكاح يعنى الوطء وجواز ماسواه لتصريحه بتحليل كل

(١) أنظر الحديث والتعليق عليه من الترمذى بهامش الصفحة السابقة.
(٢) سورة البقرة جزء من الآية / ٢٢٢ .
(٣) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٤) صحيح مسلم جـ١ ص ١٦٩ . سنن أبى داود جـ١ ص ٦٧ . سبل السلام جـ١ ص ٨٣ .
(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٢١١ .

شىء مما عدا النكاح (١) فهو صريح فى الاباحة (٢) .

وأما اللغة : فقد قالوا : أن الازار فى الأحاديث مراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وأنشدوا فيه شعرا (٣) .

وقالوا : ان مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار محمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، فليست مباشرة النبى صلى اله عليه وسلم فوق الازار تفسيرا للازار بل هى محمولة على الاستحباب (٤) .

دليل القول الثالث : استند من قال أن المحرم هو الاستمتاع بالفرج دون ما عداه الى قاعدة سد الذرائع (٥) والفرق بين هذا القول والقول الأول المستند الى هذه القاعدة أيضا ، أن هذا القول رأى أصحابه أن سد الذريعة يتحقق بتحريم الاستمتاع بالفرج ، أما القول الأول فقد رأى أن سد الذريعة لايتحقق الا بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ومعلوم أن تحريم الاستمتاع بالفرج يثبت تحريم الوطء من باب أولى .

دليل القول الرابع : سبق بيان أن أصحاب هذا القول جعلوا المسألة على قسمين بالنسبة لمن يريد الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء فجعلوه مباحا فى حق من يثق بنفسه فالاستمتاع بما بين السرة والركبة محرم فى حقه ، فهؤلاء قد أخذوا بأدلة الجواز فى حق من يثق بنفسه ، وبأدلة المنع فى حق من لم يثق بنفسه جمعا بين الأدلة اذ هى صحيحة جميعها .

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤١ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٣) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) التاج والاكليل جـ١ ص ٣٧٣ .

الراجـــح :

ونرى رجحان القول الرابع ، ومن ثم فان من وثق بنفسه لضعف فى شهوته أو لورع فى دينه كان له أن يستمتع بكل مابين السرة والركبة عدا الوطء .

أما من فيه قوة شهوة ولايستطيع ضبط نفسه فانه يحرم عليه هذا لأن مظنه وقوعه فى الحمى حينئذ أقوى وأرجح من مظنه عدم الوقـــوع .

وفى هذا المعنى يقول القرطبى : «قال العلماء : مباشرة الحائض وهى متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع فأمر بذلك احتياطا والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معانى الآثار ولاتضاد» (١) وقد استحسن النووى هذا القول الذى رجحناه (٢) .

هذا هو ماقاله الفقهاء فى الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء ، أما غير هذا الموضع فلا خلاف فيه فللرجل أن يستمتع بجميع جسد المرأة الحائض أو النفساء زوجة كانت أم أمة عدا الوطء فى الدبر كما تقدم . فيجوز تقبيلها والاستمناء بيدها وتدييها وساقيها فله أن يجامعها فى أعكانها أو فى بطنها ما شـــاء (٣) .

وان شئت فاقرأ نص النووى الآتى :يقولبعد عرضه لحكـــم الاستمتاع بما بين السرة والركبة « هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين . نقل

(١) تفسير القرطبى جـ٣ ص ٨٣ .
(٢) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٣) مواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل جـ١ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ . كشاف القناع جـ١ ص ٢٠٠
— والأعكان جمع عكنة ، والعكنة الطيى فى البطن من السمن . المصباح المنير جـ٢ ص ٤٢٤ .

الاجماع فيه الشـــيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والعبدرى وآخرون ، وأما ما حكاه صاحب الحاوى عن عبيدة السلمانى الامام التابعى — من أنه لا يباشر شىء من بدنه شـــيئا من بدنهـــا فلا أظنه يصح عنه ، ولو صح فهو شـــاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشـــهورة فى مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الازار ، واذنه فى قوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شىء الا النكاح » وباجماع من قبله ومن بعـــده ، ثم لا فـــرق بين أن يكون على الموضـــع الذى يستمتع به فـــوق الازار شىء من دم الحيض أولا . وحكى المحاملى فى التجريد وجماعة من المتأخـــرين وجهـــا : أنه ان كان عليـــه شىء من دم الحيض حرم لأنه أذى ، وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الأول لعموم الأحاديث ، ولأن الاصـــل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر فى التحريم وقياسا على ما لو كان عليها نجاســـة أخرى . (١) .

المبحث العاشر

حـــكم الاعتـــكاف

الاعتكاف لغة الملازمة والمواظبة ، والحبس ، والمنع عن الشىء خيرا كان أو شرا (٢) .

وشرعا : اقامة بمسجد بصفة مخصوصـــة (٣) .

وقد أجمع الفقهاء على حرمة اعتكاف الحائض أو النفســـاء وأنه لايصح منها ويفسد اذا طرأ عليها الحيض أو النفاس . لأن الاعتكاف عبادة والحيض والنفاس يمنعها (٤) .

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٧ .
(٢) المصباح المنير جـ٢ ص ٤٢٤ .
(٣) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جـ١ ص ٣٠٣ .
(٤) انظر للحنفية : البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٤ . وللمالكية : الشـــرح

الآثار المترتبة على الحيض والنفاس
بعد انقطاع الـدم

ماسبق كان عن الآثار المترتبة أثناء جريان الدم وهنا سنتعرض للآثار المترتبة على انقطاع دم الحيض والنفاس ويلاحظ أن بعض هذه الآثار يدوم حكمها الذى ذكرناه سابقا الى أن تغتسل وسنشير اليها هنا على سبيل الاجمـال .

المبحث الأول
وجوب الاغتسال

اذا انقطع دم الحيض أو دم النفاس فان الفقهاء قد أجمعوا على وجوب الاغتسال حينئذ (١) .

وسند هذا الاجماع السنة المشرفة فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى .» (٢) . وفى

الصغير وبلغة السالك جـ١ ص١٦٨ ومواهب الجليل جـ١ ص٣٧٤ . وللشافعية المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٩ وللحنابلة : كشاف القناع جـ١ ص ١٩٧ .

(١) انظر للحنفية : شرح العناية جـ١ ص١١٤ البحر الرائق جـ١ ص٢٠٤ ، والمالكية : الشرح الصغير ومعه بلغة السالك جـ١ ص ١٦٩ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٨٠ . وللحنابلة : المغنى جـ١ ص ٢١٥ . ولظاهرية : المحلى جـ٢ ص ٢٣٢ مسألة ٢٥٥ .

(٢) سنن أبى داود جـ١ ص ٧٥ . مسند الامام أحمد جـ٦ ص ٧١ . سنن النسائى جـ١ ص ٤٥ موطأ الامام مالك جـ١ ص٦٣ حديث ١٠٨ . فتح البارى جـ١ ص ٢٤٥ . نيل الأوطار جـ١ ص ٢٣٤ . سبل السلام جـ١ ص ٤٩ .

رواية للبخارى : «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى . » (١) .

وجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمـر فاطمة بالاغتسال بعد ذهاب قدر الحيضة فكان الغسل واجبا حينئذ .

وأيضا فان الاغتسال واجب عليها لكى تتمكن من آداء العبادات كالصـلاة حيث أن الطهـارة شرط فى صحتها وبانقطاع الدم أصبحت قادرة شرعا على تحصيلهـا .

المبحث الثانى
حكم الصوم ، والطلاق ، والوطء

أولا : حكم الصوم والطلاق .

الفقهاء مجمون على اباحة الصوم والطلاق بمجرد انقطاع الدم دون توقف على الغسـل (٢) .

وقد نقل ابن المنذر الحكم السابق للصوم والطلاق وقال انـه كالاجماع ، وحكاه اسحاق بن راهوية اجماع التابعين (٣) .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٦١ .

(٢) أنظر للحنفية : شرح العناية جـ١ ص ١١٤ والبحر الرائق جـ١ ص ٢١٢ . وللمالكية : الشرح الصغير ومعه بلغة السالك جـ١ ص١٦٩ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ . وللشافعية : المجموع جـ٢ ص ٣٨٠ . تفسير النيسابورى بهامش تفسير الطبرى جـ٢ ص ٣٢٥ وللحنابلة الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٣١٥ . والانصاف جـ١ ص ٣٤٩ ، كشـاف القناع جـ١ ص ١٩٩ وللظاهرية : المحلى جـ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ مسألة ٢٥٥ ، ٢٥٦ . ويلاحظ انى لم أعثر للمالكية على نص صريح فى هذا ولكن عموم نصوصهم تدل عليه فهم لم يشترطوا الغسل بعد انقطاع الدم الا لوطء الزوجة وقراءة القرآن ومن باب أولى الصلاة .

(٣) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ .

وقد استدل الفقهاء على اباحة الصوم بمجرد انقطاع الدم دون توقف على غسل بأن تحريم الصوم كان للحيض وقد زال (١) وقياسا على الجنب فوجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنب (٢) .

كما استدلوا على اباحة الطلاق حينئذ بأن تحريم الطلاق كان لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك (٣) .

ثانيا : حكم الوطء :

للفقهاء فى حكم الوطء بمجرد انقطاع الدم ودون توقف على الغسل ثلاثة أقوال .

القــول الأول :

يجوز الوطء بمجرد انقطاع الدم دون توقف على غسل ولكن يستحب عدم وطئها حتى تغتسل . وبه قال ابن نافع من المالكية فى المبسوطة حكاه ابن عرفة ، ونقل عياض أن بعض البغدادين تأول قول مالك عليه (٤) وقال به الحنفية عدا زفر اذا كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو كان لأقلها لتمام عادتها ومضى عليها وقت صلاة ، أى أدناه المواقع آخرا بمعنى أن تطهر فى وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريم لا أعم من هــذا (٥) .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) كشاف القناع جـ١ ص١٩٩ . المغنى جـ١ ص٣٥٣ . الشرح الكبير للمقدس جـ١ ص ٣١٦ .

(٣) المراجــع السابقة .

(٤) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ .

(٥) البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ . فتح القدير جـ١ ص ١١٨ . الهداية متن فتح القدير جـ١ ص ١١٩ شرح العناية جـ١ ص ١١٨ ، ١٢٨ . وأكثر الحيض عند الحنفية مقدر زمنا بعشرة أيام بلياليها وأقله ثلاثة ايام بلياليها . شرح العناية جـ١ ص ١١١ . المبسوط جـ٣ ص ١٤٧ . البحر الرائق جـ١ ص ٢٠١ أما النفاس فلاحد لاقلة عندهم فأقله مجة اى دفعة ، وأكثره أربعون يوما بلياليها . المبسوط جـ٣ ص ١٤٩ البحر الرائق جـ١ ص ٢٣١ ، الهداية وشروحها جـ١ ص ١٣١ .

القول الثانــى :

يحرم الوطء قبل الغسل أو التيمم ان كانت من أهل التيمم بأن لم تقدر على الماء . وبه قال الشافعية (١) والحنابلة (٢) والظاهرية (٣) وزفر من الحنفية وكذلك الحنفية فيما اذا كان انقطاع الدم لا أقل المدة لتمام عادتها ولم يمض عليها وقت صلاة (٤) وبالحرمة قال المالكية فى المشهور عندهم ، وأعلم أن المشهور عند المالكية عدم اعتبار التيمم فى حل الوطء الا عند شــدة الضرر (٥) .

كما أن ابن حزم الظاهرى وان كان قد ذهب الى القول بالحرمة قبل الغسل أو التيمم الا أنه خالف الجمهور فى معنى الغسل حيث قال: لا يشترط تعميم الجســد بالمــاء بل يكفى غســل الفــرج فقط ، أو الوضــوء (٦) .

القول الثالــث :

ان اتيان المرأة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل مكروه . وبه قال ابن بكير من المالكية (٧) .

هذه هى أقوال الفقهاء فى حكم وطء الزوجة أو الأمة الحائض

---

(١) المهذب مصنف المجموع جـ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ . حاشــية البا جورى جـ١ ص ١١٥ . تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٥

(٢) الشرح الكبير للمقدس جـ١ ص٣١٦ . المغنى جـ١ ص٣٥٣ ، الانصاف جـ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) المحلى جـ٢ ص ٢٣٣ مسألة ٢٥٦ .

(٤) البحــر الرائــق جـ١ ص ٢١٣ .

(٥) الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٩ . مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ . بلغة الســالك جـ١ ص ١٦٩ .

(٦) المحلى جـ١١ ص ٣٠٨ مسألة ١٩٢٢ .

(٧) مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤ .

دليل القول الأول : استدل من قال بجواز الوطء بمجرد انقطاع الدم وقبل الغسل ، بالكتاب ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) ، وتوجيه الآية عندهم : أن فى الآية قراءتين ، الأولى بالتخفيف فى قوله «يطهرن» والثانية بالتشديد ، ومؤدى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع مطلقا ، واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة (٢) قال الحنفية : ومؤدى قراءة التشديد عدم انتهاء الحرمة عند انقطاع الدم بل تنتهى بعد الاغتسال فوجب الجمع ماأمكن فحملنا الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التى ليست لأكثر مدة الحيض . ثم قالوا : هذا هو المناسب لأن فى توقيف قربانها فى الانقطاع للأكثر على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم انزاله اياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق (٣) .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بالآية على هذا الوجه من وجهين : —

الأول : أن مقتضى قراءة التشديد ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية / ٢٢٢ .

(٢) تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٥ . البحر الرائق جـ١ ص ٢١٣ ، فتح القدير جـ١ ص ١١٨ الهداية جـ١ ص ١١٩ . شرح العناية جـ١ ص ١١٨ .

(٣) المراجع السابقة للحنفية البحر الرائق ومابعده .

ورد : بأن قراءة التشديد هذه خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز أن تخص ثانيا بالمعنى .

ومع ذلك فان ابن حزم لم يعجبه هذا فقال : «قال أبو محمد : لاقول أسقط من هذا لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلا ، ولا نعلم أحد قاله قبل أبى حنيفة ولابعده ، الا من تلده» (١) .

الثانى : أن «يطهرن» بالتخفيف معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع فى اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين (٢) وقال مجاهد فى قوله تعالى: «ولاتقربوهن حتى يطهرن» حتى يغتسلن (٣) .

ثانيا : القياس :

قالوا : أنه يجوز لها الصوم والطلاق حينئذ ، فكذا الوطء ، ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب (٤) ولأن وجوب الغسل لايمنع الوطء كالجنابة (٥) .

المناقشة :

ناقش النووى الاحتجاج بالقياس فقال : «وأما الجواب عن جواز الصوم : أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض ، وهذه ليست بحائض ، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل ، وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع . ويجاب عن قولهم التحريم للحيض وقد زال بعدة أوجه . أحدها لانسلم أن التحريم للحيض بل

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٣٠٩ .

(٢) المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٣١٦ . تفسير النيسابورى جـ ٢ ص ٣٢٥ .

(٤) المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ .

(٥) الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٣١٦ .

لحدث الحيض وهو باق . الثانى : انه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض . الثالث : أن الجنابة لاتمنع الوطء وكذا اغسلها بخلاف الحيض . » (١) وهذا من الامام النووى يعنى أنه قياس مع الفارق .

دليل القول الثانى : استدل الجمهور على حرمة الوطء بمجرد انقطاع الدم وقبل الغسل ، بالكتاب ، والمعنى ، ومايشبه الاجماع .

أولا : الكتاب . قال تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . » (٢) .

وتوجيه الآية : أنه قد روى «حتى يطهرن» بالتخفيف والتشديد والقراءاتان فى السبع ، فقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين . أحدهما : — معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع فى اللغة وقال به مجاهد ، فيصار اليه جمعا بين القراءتين . والثانى : ان الاباحة معلقة بشرطين : أحدهما انقطاع دمهن ، والثانى تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لايباح بأحدهما كما قال تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (٣) .

المناقشة :

وقد نوقش الاستدلال بقراءة التخفيف بالآتى : —

(١) المجموع جـ٢ ص ٣٨٣ .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية / ٢٢٢ .
(٣) سورة النساء آية / ٦ . وانظر المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ . كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ . الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص٣١٦ . تفسير النيسابورى بهامش الطبرى جـ٢ ص ٣٢٥ .

١ — أن قراءة الأكثر بالتخفيف فكان ينبغى أنه ينتهى النهى عن القربان بانقطاع الدم اذ الغاية تدخل فى المغيا لكونها بحرف حتى . ورد : بأنه قبل الانقطاع ، النهى عن القربان مطلق فلا يباح بحال ، وبعده يزول التحريم المطلق وتصير اباحة وطئها موقوفة على الغسل (١) .

٢ — أن الاباحة ليست معلقة بشرطين بل شرط واحد ، ومعناه حتى ينقطع دمهن فاذا انقطع فأتوهن كما يقال : لاتكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه .

ورد بعدة أوجه . أحدهما — أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا : معناه فاذا اغتسلن فوجب المصير اليه .

الثانى — أن ماقاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال ، لقيل : «فاذا طهرن» فأعيد الكلام . كما يقال : لاتكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان ، كما يقال : لاتكلم زيدا حتى يدخل فاذا أكل فكلمه .

الثالث : ان فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين (٢) .

ثانيا : الاستدلال بالمعنى :

احتج الأصحاب فى مذهب الشافعية بعدة أقيسة ومناسبات أحسنها ماذكره امام الحرمين فى الأساليب حيث قال : أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فتقول : اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لأكثر الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ...

(١) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ .
(٢) المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ . كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ . الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٣١٦ . تفسير النيسابورى جـ٢ ص ٣٢٥ .

فالوجه اعتماد ماناقضوا فيه وكل ماذكروه (١) منتقض بما سلموه فان قيل : تحريم الوطء بالحيض غير معلل ، قلنا : وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولايمكن ان يقال : عادت الى ما كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل (٢) .

ثالثا : الاستدلال بما يشبه الاجماع .

قال ابن المنذر فى حرمة الوطء قبل الغسل : هو كالاجماع ، وحكاه اسحاق بن راهوية اجماع التابعين (٣) . يقول المقدسى : «فأما الوطء قبل الغسل فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم» (٤) .

ويقول ابن حزم : «فقالت طائفة لايحل له وطؤها الا حتى تغسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد ، وابرايم النخعى ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ومكحول ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وربيعة ، وروياه عن عطاء ، وميمون بن مهران ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما .» (٥) .ويقول النيسابورى : «ثم ان فقهاء الأمصار على أن المرأة اذا انقطع حيضها لايحل مجامعتها الابعد أن تغتسل عن الحيض ، وهذا قول مالك ، والأوزاعى والشافعى ، والثورى» (٦) .

دليل القول الثالث : لم يذكر ابن بكير من المالكية دليلا له على القول

(١) يعنى الحنفية غير زفر كما تقدم فى القول الأول .
(٢) المجموع للنووى جـ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .
(٣) كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ . الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص٢١٦. المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .
(٤) الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٣١٦ . المغنى جـ١ ص ٣٥٣ .
(٥) المحلى جـ١١ ص ٣٠٨ مسألة ١٩٢٢ .
(٦) تفسير النيسابورى بهامش الطبرى جـ٢ ص ٣٢٥ .

بكراهة الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، ويبدو أنه تردد بين أدلة المجوزين وأدلة المانعين فاحتاط لنفسه بالقول بالكراهة .

الراجـح :

هذه هى أدلة الأقوال على حكم الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، ومن هذه الأدلة ومناقشتها يترجح عندنا ماذهب اليه الجمهور صاحب القول الثانى الذاهب الى حرمة الوطء قبل الاغتسال أو التيمم اذا كانت من أهل التيمم ، فقد وجدنا تفسير الجمهور للآية أقوى من تفسير غيرهم ، ورأينا كيف استدل بقراءة التخفيف فى قوله تعالى « حتى يطهرن » على حكم الحرمة وكيف أبطل الامام النووى قياس المخالفين وأن القول بالحرمة هو المتفق وظاهر القرآن والسنة .

وقد رجح الطبرى مذهب الجمهور حيث قال بعد عرضه للأراء الواردة فى قراءة «يطهرن» : «وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها . يعنى «يغتسلن» فتأويل الآية اذا : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا نساءكم فى وقت حيضهن ولاتقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه » (١) . وقد رجح النيسابورى استدلال الامام بالآية فى معرض حديثه عن مذاهب العلماء فى هذا الصدد فقال : « حجة الشافعى أن القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما مأمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عند انقطاع الدم ، ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الأمرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشيئين .» (٢) .

وأيضا فان الاجماع يكاد أن ينعقد على الحرمة حينئذ يقول

(١) تفسير الطبرى جـ٢ ص ٢١٧ .
(٢) تفسير النيسابورى بهامش الطبرى جـ٢ ص ٣٢٥ .

النووى : «مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث التيمم وبه قال جمهور العلماء كذا حكاه الماوردى عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثورى والليث واسحاق وأبو ثور • قال ابن المنذر : وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا : ان أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها ان شاء ، قال : وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول ولايثبت عن طاوس خلاف قول سالم • فاذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالاجماع ، هذا كلام ابن المنذر •» (١) •

وأيضا فانه يترجح عندنا قول الجمهور فى أنه عند عدم الماء يحل محله التيمم دون اشتراط لشدة الضرر والذى قال به المالكية لأن التيمم قائم مقام الماء فى الطهارة عند عدمه ويستباح به مايستباح بالوضوء أو الغسل ، ولأن اشتراط شدة الضرر للانتقال الى التيمم فيه حرج والحرج مرفوع فى شريعتنا •

مفهوم ابن حزم للغسل ومناقشته :

اذا كان ابن حزم الظاهرى قد ذهب مذهب الجمهور فى حرمة الوطء قبل الغسل أو التيمم الا أنه خالف الجمهور فى معنى الغسل • فالجمهور على أن معنى الغسل تعميم الجسد كله بالماء •

أما ابن حزم فقال : هو يشمل ثلاث معان وكل معنى يصلح بفعله اتيان الزوجة أو الأمة • فهو يشمل المعنى الذى قال به الجمهور ، كما يشمل الوضوء فقط ، والمعنى الثالث هو غسل الفرج فقط بالماء • فعنده أنه يكفى لاتيان المرأة بعد انقطاع دمها أن تغسل فرجها بالماء ، وقال : وهذا قول عطاء وقتادة «ثم اتفق عطاء وقتادة فقالا جميعا فى الحائض

(١) المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ •

اذا رأت الطهر فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها ، وروينا عن عطاء أنها اذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا » (١) •

ثم ان ابن حزم قال أن قوله تعالى «يطهرن» معناه عدم الدم ، وقوله تعالى «فاذا تطهرن» هو صفة فعلهن فكل ماذكر يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهرا وطهورا وطهرا فأى ذلك فعلت فقد تطهرت • قال تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » (٢) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء • ثم قال : ومن اقتصر بقوله تعالى «فاذا تطهرن» على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا مالا علم له به وأدعى أن الله تعالى أراد بعض مايقع عليه كلامه بلا برهان • فان قال : اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر ؟ قلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة لم يوجبها لانص ولااجماع بل اذا حرم الشىء باجماع ثم جاء نص بيبحه فهو مباح ؟ مانبالى أجمع على اباحته أم أختلف فيها •

قال على : وممن قال بقولنا فى هذه المسألة عطاء ، وطاوس ، ومجاهد (٣) •

المناقشة :

أولا : أن ماذكره ابن حزم عن عطاء وطاوس ، ومجاهد نفاه ابن المنذر لأن فى اسناده مقال • قال ابن المنذر : « وروينا باسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ، ومجاهد أنهم قالوا : ان أدرك الزوج الشبق أمرها

(١) المحلى جـ١١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ مسألة ١٩٢٢ •
(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨ •
(٣) المحلى جـ٢ ص ٢٣٣ وما بعدها مسألة ٢٥٦ •

أن تتوضأ ثم أصابها ان شاء . قال : وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول ، ولايثبت عن طاوس خلاف قول سالم فاذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالاجماع . » (١) .

ثانيا : أن استدلاله بالآية على هذا الوجه لم يقل أحد به حتى من قال بجواز الوطء قبل الغسل .

بل أن الغسل فى اللغة العربية التى أتى بها القرآن هو تمام الطهارة كما قال ابن القوطية (٢) . والحائض أو النفساء لاتتم طهارتها الابتعميم الرأس والجسد بالماء ، أما الاقتصار على غسل الفرج كما يقول ابن حزم فليس بطهر تام وقد أفاد ذلك الطبرى حيث قال : «فاذا تطهرن» يعنى تعالى ذكره فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن ... واختلف أهل التأويل فقال بعضهم : معنى ذلك فاذا اغتسلن مروى عن ابن عباس وعكرمة وسفيان وعثمان بن الأسود والحسن .

وقال آخرون : معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ... وأولى التأويلين بقول من قال : معنى قوله «فاذا تطهرن» فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرة الطهر الذى لها به الصلاة . » (٣) .

---

(١) المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ . المغنى جـ١ ص ٣٥٣ . الشرح الكبير للمقدسى جـ١ ص ٢١٦ .
(٢) المصباح المنير جـ٢ ص ٤٤٧ .
(٣) تفسير الطبرى جـ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

المبحث الثالث

حكم ماعدا الصوم والطلاق والوطء

سبق لنا بيان حكم الصوم والطلاق والوطء بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ، وهنا نذكر حكم ماعدا الثلاثة حينئذ عند الفقهاء .

وقد ذهب الفقهاء الى استمرار حرمة ماحرم للحدث حتى بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس ولايحل لها شيئا من ذلك ولايصح حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل لها الصلاة ، والطواف ، والسجود ، وقراءة القرآن ومس المصحف ، والاعتكاف ، والمكث فى المسجد . فكل هذه الأمور لاتحل الا بعد الاغتسال أو التيمم ان كانت من أهله (١) حتى ان المالكية فانهم وان أباحوا للحائض أو النفساء قراءة القرآن أثناء جريان الدم الا أنهم حرموها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أو التيمم لأنها بعد انقطاع الدم تكون قد ملكت طهرها ومن ثم لا عذر لها فى التأخير (٢) .

وقد أباح الشافعية المرور للحائض أو النفساء فى المسجد بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لأنها بعد انقطاع الدم تكون قد أمنت تلويث المسجد (٣) . وماذهب اليه الفقهاء دليله أن ماعدا الصوم ، والطلاق ، والوطء ، من صلاة وطواف واعتكاف ، وسجود ، ومكث فى المسجد ،

---

(١) أنظر للشافعية : المجموع جـ٢ ص ٣٧٣ ، ٣٨٠ . حاشية الباجورى جـ١ ص ١١٣ ومابعدها .
وللمالكية : الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٩ . التاج والاكليل جـ١ ص ٣٧٤ .
وللحنابلة : الشرح الكبير جـ١ ص ٣١٥ . كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ .
وللظاهرية : المحلى جـ٢ ص ٢٣٢ مسألة ٢٥٥ .
وللحنفية : البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٤ ، ٢١٣ . فتح القدير جـ١ ص ١١٨ . شرح العناية جـ١ ص ١١٤ .
(٢) التاج والاكليل جـ١ ص ٣٧٤ . الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٩ .
(٣) المجموع جـ٢ ص ٣٧٣ .

وقراءة قرآن ، ومس مصحف يحرمه الحدث ، والمرأة بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس تعتبر محدثة وما حرم للحدث لاترتفع حرمته الا بالتطهـر .

المبحـث الرابـع

الآثار الخاصة بانقضاء الحيض

هناك بعض الأحكام المتعلقة بانقطاع دم الحيض فقط ولاتترتب على انقطاع دم النفاس .

فتنقضى العدة بانقطاع دم الحيض ، ويحصل بانقطاعه الاستبراء، ويحكم بانقطاعه بالبلوغ ، وبانقطاعه يتم الفصل بين طلاقى السنة والبدعة .

جاء فى الشرح الكبير للمقدسى : «مسألة : حكم النفاس حـكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافا ... فثبت حكمه الا فى الاعتداد لأن الاعتداد بالقـروء ، والنفاس ليس بقروء ، ولأن العدة تنقضى بالحمل ، ويفارقه أيضا فى كونه لايدل على البلوغ لأنه لايتصور ، لحصوله بالحمل قبله » (١) .

ويقول البابرتى : «هذا بيان أحكام الحيض . قال فى النهاية وغيرها أنها اثنا عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس ، وأربعة مختصة بالحيض دون النفاس .... وأما الأربعة المخصوصة بالحيض فانقضاء العدة والاستبراء ، والحكم ببلوغها ، والفصل بين طلاقى السنة والبدعة، والأربعة تتعلق بانقضائه (٢) والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير جـ١ ص ٣١٥ . ولاحظ كشاف القناع جـ١ ص ١٩٩ . والانصاف جـ١ ص ٣٤٩ .

(٢) شرح العناية على الهداية جـ١ ص ١١٤ ولاحظ البحر الرائق جـ١ ص ٢٠٤ وأيضا المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .